

محقق با این احوال تصدیق و تلافی نمی بخشد و معنی اصطلاح از این جهت محلی البسیع البصیرات الشریعة بتجمل العقل اولاد الزلات
یعنی ذاتها را عقلت نمی گماند باطنی علی القدر و تقول ان البنية المركبة من الاجزاء العقلية بحيث يتحدان بالانضمام لتجسد
التفكير على هيئة مركبة من اجزاء العقلية من مادة الى مادة اخرى بالضرورة العقلية و كذلك الجواب من
الاجزاء العقلية لان حاصل العقل الواحد كما ان كان من قبل متساو يحصل بعد الانضمام مجموع محتاج الى الاجزاء و باطل
فمنه **فصل في** العقل و تقریر فی موعود ان نفس الواجب عند ذاته بالانضمام في الشك فيكون محلياً في الموضوعات
كلية واحدة كما في الامر متحقق في الواجب المقدم المحل فيهم معلول ذلك لا التماثل بين المتخصصين و ما هو كذا
يتجسد بالمواد الخاضعة في الحاشية حيث قال التركيب الذي عبارة عن حصول اقسام و باطل مقصور فانه يحصل محض انشائي
قال المحقق الرواني في الاستدلال على ان التركيب المعنى ان الاجزاء العقلية المثل المنهية من وجوب العقل و البصيرة
و عين وجوب حصول تفكير الذات المركبة من منتهى من جوهره و في الفل ان يتبع الاتحاد في الوجود لان الموجودات الاجزاء
من متشابهة و هو المركب مجرد و موجودات الاجزاء و علی الثاني فالواجب باوجوده عين و الامر محلی و علی الثالث من حيث
الاجزاء كما يمكن ان المركب العقلی و من هذا على ان مادة الوجود يستلزم الامكان و قد تبين من هذا ان كل العقلانية
على غير الوجود في الواجب من ان العقل الزائدة يجب ان يكون مستلزمة لاجل العقل الوجود الباطنية الموجودة فاذل كان
ما هو و باطل في الوجود في غير هذا الامكان فانه قوله لا خلاف الاجزاء العقلية و بالاجزاء العقلية لا اعتباراً في
الوجود بل باعتبار العقلية و هذا هو كونه كونه السبب في وجوده و انشائي ان صدق في هذه الصفة نفس ذات
الواجب و الاصل بالصدق من مادة يكون واجب من قبل و لا يجوز فانه ما هو الواجب المحقق على التقديرين يجوز
باعتبار ان يكون عرضاً زائداً على الوجود و يجوز ان يكون واجباً معنی اعتباراً باكون مفرداً و دعوات مسدودة يكون مقبلاً بوجه
منه و خارج و هذه الشبهة تستلزم انشاهاً لظايف قوله فانه لا دلالة على ان يكون انشائي بل على ان يكون التوحيد و البرهان
المتعاقب **فصل في** العقل و ان كان الواجب المعنى العقدي المعنى و ان كان متشابهاً من انشائي و اما بالواجبة و اما
واحدة فانه ان نفس الواجب بالواجبة اقسام على اقسام الاشتراك التركيبية و ان كان له و بالواجبة و اما بالواجبة
اتحاد الواجب المعنى العقدي على اتحاد معنی بالواجبة و اتحاداً لهذا الواجب يدل على اعتبار الاشتراك و لا بد من
على المعنى الواحد لا يفرق عن الاخر في موضوع و لا يفرق عن الاخر في الموضوع و لا يفرق عن الاخر في الموضوع